

Royaume du Maroc
Conseil National des Droits de l'Homme

Département Information et Communication

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

14 Mars 2012
03 مارس 2012

● **Une étude comparative en prélude à la création d'une autorité pour la parité**

Le débat national autour de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination prend de l'ampleur avec la présentation, lundi, d'une étude sur les expériences internationales en la matière, dans la perspective de la création de «l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination» (APALD), prévue par la Constitution.



Revue de Presse du Conseil National

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم دراسة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز



فاطمة شكيب

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة مقارنة أعدها المجلس بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول «التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز»، وذلك في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي نص على إحداثها الدستور الجديد للمملكة.

وأوضح إدريس الزيمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ندوة نظمها المجلس أول أمس الاثنين بالرباط، أن هاته الدراسة تأتي في سياق إسهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نطاق اختصاصاته، في توفير شروط حوار وطني حول أعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز لاسيما إحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

وأضاف الزيمي أن الهدف العام من هذه الدراسة يتمثل في تقديم وتيسير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة. كما ترمي إلى استخلاص الممارسات المتميزة للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز، والاستئناس بها لبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيلتها، أو بنيتها التنظيمية، واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين.

وأشارت أمينة المريني الوهابي عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى أن الجزء الأول من الدراسة يتناول الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وذلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال. أما

الجزء الثاني من الدراسة فيعرض بعض التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز عبر تناول تجربة المؤسسات الأوروبية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز بالإضافة إلى تجربة الهيئات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية، فضلا عن التجربة الخاصة بجنوب إفريقيا. قبل أن تمر الدراسة إلى جرد أوجه التشابه والاختلاف في ممارسات الهيئات المكلفة بمكافحة التمييز.

وأكد المريني على أن دول الاتحاد الأوروبي بالنظر لتجربتها الطويلة في مجال مأسسة مكافحة التمييز، عرفت نفس التطور في

الدستور المغربي الجديد المعتمد في الفاتح من يوليوز 2011 ينص على أن «تسمى الدولة إلى تحقيق مبدأ المنافسة بين الرجال والنساء. وتحدد لهذه الغاية، هيئة للمنافسة ومكافحة كل أشكال التمييز». وأوضحوا أن الهيئة، حسب الدستور، تسهر على احترام تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور ولوائح المملكة وقوانينها. ■

إلى وضعية الهيئة، سندها المعيارى والقانوني، الاختصاص، المهام، الوظائف، التركيبة والتنظيم، الموارد البشرية والخبرات والموارد المالية، الحكامة الجيدة والشراكات. وخلص المشاركون في الندوة إلى أنه بالرغم من تنوع النماذج المؤسساتية والممارسات التنظيمية والوظيفية، إلا أنها تظل مرتبطة بالسياقات السياسية والاجتماعية لهذه البلدان، وبالتطور الزمني الذي شهدته تشريعاتها المناهضة للتمييز وما يتصل بها من آليات. وأشار المتحدثون إلى أن الفصل 19 من

والأشخاص المعاقين، والمهاجرين. ونظرا للتهيئات التي أجريت في السنوات الأخيرة حيث يعتبر مكافحة التمييز عاملا أساسيا في البناء الديمقراطي، تبين أنه رغم إيجابيات وجود إطار مؤسسي واحد المناهضة كافة أشكال التمييز، إلا أنه أصبح من الضروري خلق آليات تستجيب بشكل ناجع وفعال لحاجيات مجموعات خاصة. ويسلط الجزء الثالث الضوء على سيناريوهات إحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز كما يقدم جملة من التوصيات ذات الصلة. هكذا يتطرق هذا الجزء الأخير

عدها المؤسساتية، حيث أنشأت في البداية مؤسسات لمكافحة التمييز حسب الجنس، ثم قامت فيما بعد بتشكيل مؤسسات لمكافحة أشكال التمييز الأخرى (الإعاقة، الأصل الاثني...). في حين تعمل حاليا على دمج مختلف المؤسسات في آلية واحدة تعمل على مناهضة التمييز في مجالات عدة، وفي أمريكا اللاتينية، يلاحظ توجه مماثل، بالنظر لكون مكافحة التمييز، بشكل مؤسسي، أحدث من أوروبا، حيث قامت في البداية بإرساء برامج وبنيات لصالح فئات اعتبرت ذات أولوية مثل النساء، والسكان ذوي الأصول الإفريقية،

Revue de

L'Autorité pour la parité se cherche

DROITS DE L'HOMME

Prévue par la nouvelle Constitution, l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discriminations (APALD) n'a pas encore vu le jour. Cette création a d'abord nécessité la réalisation d'une étude comparative sur les expériences internationales dont les résultats ont été présentés lundi dernier.

SELMA T. BENNANI

Après l'euphorie affichée suite à l'adoption de la nouvelle Constitution le 1er juillet 2011, l'heure est au premier bilan. Car si les textes sont là, ils ne valent rien sans de nouvelles actions pour les appliquer. « *Les deux tiers de la nouvelle constitution concernent la défense des droits de l'Homme* », a souligné Driss El Yazami, président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH). Un grand pan de la transition démocratique que vit le pays. Parmi eux, l'article 19 de la constitution fait de la parité son cheval de bataille. Un sujet remis à l'ordre du jour après l'annonce de la liste des nouveaux ministres, qui a mis à mal la représentativité politique des femmes. L'instauration progressive de cette parité entre hommes et femmes est prévue, dans ledit article, par le biais d'une nouvelle instance qui aura pour nom l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD).

Lundi dernier, c'est au siège du CNDH qu'a été présentée la première étape du travail de fournir qui donnera naissance à la nouvelle Autorité. Quoi de mieux qu'un regard du côté des pays possédant déjà ce type d'instances pour savoir comment bâtir la nôtre ? C'est



Pour les auteurs de l'étude, le chemin vers la parité est un chemin de longue haleine.

devant un public truffé de personnalités défenseuses de la cause féminine qu'a été présentée une étude comparative sur les expériences internationales en matière de parité.

Comparaison avec l'Europe et l'Amérique latine

« *Nous avons choisi d'étudier les cas de l'Union européenne et de l'Amérique latine* », a précisé Amina Lemrini, co-auteur de l'étude avec Rabéa Naciri. « *Ces deux régions possèdent déjà des instances qui ont des points communs avec la future APALD marocaine, à la fois au niveau de ses fonctions que de son indépendance vis-à-vis des autorités gouvernementales. Dans les pays arabes et en Afrique, il n'en existe pas encore* », a-t-elle ajouté.

Si en Europe, la lutte contre la discrimination et en faveur de la parité s'est faite progressivement, l'Amérique latine a eu droit à une évolution plus rapide et moins organisée. « *En Europe, plusieurs pays sont passés d'une autorité spécialisée dans la lutte contre une*

seule forme de discrimination, pour étendre par la suite sa lutte aux autres formes de discrimination. La création d'une autorité plus globale n'a été que l'aboutissement de ces évolutions », explique Amina Lemrini. Parmi eux figurent le Défenseur des droits (France) et le Médiateur national contre les discriminations (Suède). En Amérique latine, on assiste plutôt à un chevauchement, avec des étapes moins bien réparties dans le temps.

De quel modèle le Maroc doit-il s'inspirer ? Est-il plus approprié pour lui d'opter pour une seule entité qui lutte contre l'ensemble des discriminations, ou aurait-il dû passer par des étapes préliminaires ?

S'attaquer à la discrimination fondée sur le sexe

Pour les auteurs de l'étude, le chemin vers la parité est un chemin de longue haleine. « *Il n'existe pas de recette miracle, un prêt-à-porter de la parité* », lance Amina Lemrini. Toutefois, dans le cas du Maroc, il apparaît judicieux

de s'atteler en premier lieu à la lutte contre une seule forme de discrimination. « *Lorsqu'une seule autorité lutte contre toutes les formes de discrimination, celles-ci sont combattues de manière égalitaire. Seulement, l'expertise n'est pas approfondie* ». A l'inverse, une instance chargée de lutter contre une seule forme de discrimination sera plus efficace dans son combat, et se spécialisera dans ce domaine. « *Au Maroc, la forme de discrimination qui doit être combattue en premier est celle fondée sur le sexe* », déduisent les auteurs de l'étude.

A ce titre, la nouvelle Autorité pour la parité s'attaquera de front à ce type de discriminations, avant de s'étendre par la suite à d'autres. « *L'APALD sera dotée d'un statut indépendant et d'une autonomie de gestion. Elle sera focalisée, en termes de mandat, sur les discriminations directes et indirectes en raison du sexe/gendre. Elle couvrira à la fois des fonctions de promotion et de protection, avec une fonction quasi-judiciaire* », conclut l'étude. ♦

Droits de l'Homme

Une étude comparative en prélude à la création d'une autorité pour la parité

Le débat national autour de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination prend de l'ampleur avec la présentation, lundi, d'une étude sur les expériences internationales en la matière, dans la perspective de la création de «l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes les formes de discrimination» (APALD), prévue par la Constitution.

Cette étude de 48 pages s'inscrit en droite ligne des prérogatives du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) qui veille à préparer les conditions d'un dialogue associant les parties prenantes pour la mise en œuvre des dispositions de la Loi fondamentale, indique-t-on auprès du conseil.

L'objectif de cette étude est de s'imprégner des bonnes pratiques internationales en matière de lutte contre la discrimination et d'élaborer, dans le cadre d'une démarche inclusive, un référentiel pour l'APALD, en termes de prérogatives, de mandat, de structure organisationnelle, en vue de faciliter le processus législatif visant la promulgation de la loi y afférente.

«Le CNDH s'attache à aller de l'avant dans le processus de promulgation de la loi instituant cette nouvelle

organisation», a affirmé son président Driss El Yazami, qui voit dans l'étude présentée l'amorce d'une coopération plus intense avec les instances des Nations unies oeuvrant pour la promotion de la condition féminine.

Présentée à l'occasion de la commémoration de la Journée internationale de la femme, cette étude traite, dans sa première partie, des fondements normatifs et opérationnels de l'APALD en s'arrêtant sur les fondements constitutionnels et législatifs internes et les engagements internationaux du Maroc dans ce domaine.

Pour la deuxième partie, elle s'intéresse aux expériences internationales en matière d'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination, notamment les expériences européenne, latino-américaine et sud-africaine des instances chargées de la lutte contre les discriminations

La troisième partie de l'étude met en lumière les scénarii pour la mise en place de la nouvelle instance et présente les principales recommandations y afférentes. Elle présente ainsi le statut de l'instance, son assise normative et légale et son dispositif organisationnel, ses ressources humaines, l'ex-

pertise et les moyens financiers, la bonne gouvernance et les partenariats.

L'article 19 de la constitution stipule que l'Etat marocain œuvre à la réalisation de la parité entre les hommes et les femmes, avec la création à cet effet de l'APALD chargée, selon la constitution, de veiller à ce que l'homme et la femme jouissent, à égalité, des droits et libertés à caractère civil, politique, économique, social, culturel et environnemental.

الجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم بالرباط «دراسة مقارنة» حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز

وخلصت الدراسة إلى أن الدرس الرئيسي الذي يمكن استخلاصه من التجارب الدولية، التي تم تحليلها، يكمن في عدم وجود نموذج مثالي في حد ذاته؛ غير أن الدروس المستفادة من هذه التجارب مع الأخذ بعين الاعتبار السياق المغربي؛ تدفع في اتجاه تفضيل نموذج مؤسسة قائمة على «مبادئ باريس» وتحظى بوضع وتبدير مستقلين وتستند على قاعدة معيارية / قانونية تركز في مهمتها على التمييز المباشر وغير المباشر؛ على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي؛ وتشمل في وظائفها شقي النهوض بالمساواة والحماية إلى جانب وظيفة شبه قانونية؛ كما تتوفر على موارد بشرية تتمتع بالخبرة والكفاءة؛ وعلى ميزانية معقولة وتنتفع على شراكات إستراتيجية وناجحة.

وكان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان السيد إدريس الزرقي قد أكد في بداية هذا اللقاء؛ أن المجلس عمل على إعداد هذه الدراسة من أجل توفير الظروف المواتية لفتح نقاش وطني تعديدي وموسع حول اختصاصات ومهام ووسائل عمل الهيئة المكلفة بالمناصرة ومحاربة جميع أشكال التمييز؛ مضيفاً أن المجلس يسعى من خلال هذه الدراسة؛ أيضاً؛ إلى تعزيز مسار إصدار قانون إخراج هذه الهيئة إلى حيز الوجود.

وأشار إلى أن هذه الدراسة المقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مناهضة التمييز تمثل باكورة تعاون وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويذكر أن الفصل 19 من الدستور الجديد المعتمد في فاتح يوليوز 2011 ينص على أن «تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية؛ هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».

وتسهر الهيئة؛ حسب الدستور؛ على احترام تمتع الرجل والمرأة؛ على قدم المساواة؛ بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور «وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية؛ كما صادق عليها المغرب؛ وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».



تم الإثنين بالرباط تقديم «دراسة مقارنة» حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز؛ في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ التي نص على إحداثها الدستور الجديد للمملكة. وتأتي هذه الدراسة؛ التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 48 صفحة؛ ويتوقع كل من أمينة لمريني وربيعة الناصري في سياق إسهام المجلس؛ في نطاق اختصاصاته؛ في توفير شروط حوار وطني حول أعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز؛ لاسيما إحداث الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

ويتمثل الهدف العام من هذه الدراسة؛ التي تم تقديمها بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)؛ في تقديم وتيسير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة؛ كما ترمي الدراسة إلى استخلاص الممارسات الفضلى للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز؛ والاستئناس بها لبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ سواء من حيث مهامها؛ أو تشكيلتها؛ أو بنيتها التنظيمية؛ واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين.

ويتناول الجزء الأول من الدراسة الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ وذلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية كالقانون الجنائي ومدونة الشغل وقانون الصحافة؛ وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال؛ من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما الجزء الثاني من الدراسة فيستعرض بعض التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز عبر تناول تجربة المؤسسات الأوروبية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز بالإضافة إلى تجربة الهيئات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية؛ فضلاً عن التجربة الخاصة بجنوب إفريقيا؛ قبل أن تمر إلى جرد أوجه التشابه والاختلاف في ممارسات الهيئات المكلفة بمكافحة التمييز.

ويسلط الجزء الثالث من الدراسة الضوء على سيناريوهات إحداث الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛ كما يقدم جملة من التوصيات ذات الصلة. وهكذا يتطرق هذا الجزء الأخير إلى وضعية الهيئة؛ وسننها المعباري والقانوني؛ واختصاصاتها؛ ومهامها؛ ووظائفها؛ وتركيبتها وتنظيمها؛ ومواردها البشرية وخبراتها ومواردها المالية؛ بالإضافة إلى الحكامة الجيدة والشراكات.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقدم "دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مؤسسة مكافحة التمييز"

شقي النهوض بالمساواة والحماية إلى جانب وظيفة شبه قانونية؟ كما تتوفر على موارد بشرية تتميز بالخبرة والكفاءة؟ وعلى ميزانية معقولة وتفتح على شراكات إستراتيجية وناجحة.

وكان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس العزمي قد أكد في بداية هذا اللقاء أن المجلس عمل على إعداد هذه الدراسة من أجل توفير الظروف المواتية لفتح نقاش وطني متعدد وموسع حول اختصاصات ومهام ووسائل عمل الهيئة المكلفة بالمناصرة ومحاربة جميع أشكال التمييز؟ مضافاً أن المجلس يسعى من خلال هذه الدراسة أيضاً إلى تعزيز مسار إصدار قانون إخراج هذه الهيئة إلى حيز الوجود.

وأشار إلى أن هذه الدراسة المقارنة حول التجارب الدولية في مجال مؤسسة مناهضة التمييز تمثل باكورة تعاون وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ويذكر أن الفصل 19 من الدستور الجديد المعتمد في فاتح يوليوز 2011 تنص على أن تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز. وتسهر الهيئة حسب الدستور على احترام تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية؟ كما صادق عليها المغرب؟ وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؟ واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما الجزء الثاني من الدراسة فيستعرض بعض التجارب الدولية في مجال مؤسسة مكافحة التمييز عبر تناول تجربة المؤسسات الأوروبية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز بالإضافة إلى تجربة الهيئات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية؟ فضلاً عن التجربة الخاصة بجنوب إفريقيا؟ قبل أن نمر إلى جرد أوجه التشابه والاختلاف في ممارسات الهيئات المكلفة بمكافحة التمييز.

ويسلط الجزء الثالث من الدراسة الضوء على سيناريوهات إحداث الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز؟ كما يقدم جملة من التوصيات ذات الصلة. وهكذا يتطرق هذا الجزء الأخير إلى وضعية الهيئة؟ وسنمها المعياري والقانوني؟ واختصاصها؟ ومهامها؟ ووظائفها؟ وتركيبها وتنظيمها؟ ومواردها البشرية وخبراتها ومواردها المالية؟ بالإضافة إلى الحكامة الجيدة والشراكات.

وخلصت الدراسة إلى أن الدرس الرئيسي الذي يمكن استخلاصه من التجارب الدولية؟ التي تم تحليلها؟ يكمن في عدم وجود نموذج مثالي في حد ذاته؟ غير أن الدروس المستفادة من هذه التجارب؟ مع الأخذ بعين الاعتبار السياق المغربي؟ تدفع في اتجاه تفضيل نموذج مؤسسة قائمة على مبادئ باريس؟ وتحظى بوضع وتدبير مستقلين وتستند على قاعدة معيارية / قانونية تركز في مهمتها على التمييز المباشر وغير المباشر؟ على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي؟ وتشمل في وظائفها

تم أول أمس بالرباط تقديم دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مؤسسة مكافحة التمييز في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز؟ التي نص على إحداثها الدستور الجديد للمملكة.

ونأتي هذه الدراسة؟ التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 48 صفحة؟ في سياق إسهام المجلس؟ في نطاق اختصاصاته؟ في توفير شروط حوار وطني حول أعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز؟ لاسيما إحداث الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

ويتمثل الهدف العام من هذه الدراسة؟ التي تم تقديمها بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)؟ في تقديم وتيسير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة؟ كما ترمي الدراسة إلى استخلاص الممارسات الفضلى للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز؟ والاستئناس بها لبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز؟ سواء من حيث مهامها؟ أو تشكيلتها؟ أو بنيتها التنظيمية؟ واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين.

ويتناول الجزء الأول من الدراسة الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز وذلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية كالقانون الجنائي ومدونة الشغل وقانون الصحافة؟ وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال؟

المريني: الهيئة تهدف إلى تكريس حقوق المرأة والرجل معا النساء يسعين إلى إحداث الهيئة المكافئة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز

الرباط - دلتا العطاونة



يمنح لهذه المؤسسة اختصاص السهر على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19 الذي ينص على المساواة بين المرأة والرجل. فطبقاً للدستور، تمارس الهيئة اختصاص مكافحة التمييز بسبب الجنس والسهر على تحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة. وتشكل المناصفة، التي تقدم على أنها الاعتراف بالأساواة المنبثقة اجتماعياً، أساس السياسات الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في هياكل صنع القرار العمومي والسياسي وفي مجال الشغل والتربية وغيرها. وتهدف المناصفة إلى الأخذ بعين الاعتبار أشكال التمييز الفعلية ضد المرأة، في حين يتجلى سبب وجودها في ضرورة اللجوء إلى آليات مؤسساتية ملزمة لمواجهة هذا التمييز.

بنظر أن يتم الإعلان قريباً عن تأسيس «الهيئة المكافئة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز»، حيث تمثل هذه الهيئة أول تجربة للمغرب في ما يخص مؤسسة مكافحة التمييز من خلال وضع الإطار المعاري والرجعية العامة لمكافحة التمييز التي يحظرها الدستور، وتحديد مختلف المساطر وطرق الطعن ذات الصلة.

وقد تم تقديم دراسة مستوفية عن هذه الهيئة من خلال الاطلاع على مختلف التجارب في دول الاتحاد الأوروبي ودول أمريكا اللاتينية. وفي هذا الإطار، قالت أمينة المريني، من بين معدّي مشروع الهيئة، خلال ندوة نظمت أول أمس بالرباط، بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، إن الدستور الجديد نص على محاربة كل أشكال التمييز ودعا إلى المساواة والمنافسة بين الرجل والمرأة، وعلى أساسه سيتم الإعلان قريباً عن هذه الهيئة التي تهدف إلى تكريس حقوق المرأة والرجل معا.

وبينت الدراسة أن تفعيل المناصفة في المجال السياسي هو ما يشكل عموماً موضوع الجدل الأساسي ويتعلق بالعصلة الكلاسيكية التي طرحها مواطنة المرأة في الديمقراطية، من خلال المساواة الرسمية أو الأخذ بعين الاعتبار واقع التمييز القائم على الجنس، وما يزال هذا الجدل محط خلاف بين المؤيدين للمنافسة والمعارضين لها.

وأضافت المريني، التي قامت باستعراض الدراسة، أن هناك خيارين في ما يخص المهمة والوظائف التي يجب أن تتولاها مؤسسات وهيئات مكافحة التمييز وهما الحماية ضد التمييز فقط والحماية ضد التمييز والنهوض بالمساواة، مؤكدة أنه إذا كان من الواضح أن النص الدستوري يخول بشكل صريح نوعاً ما للهيئة المكافئة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز اختصاص مهمة مكافحة التمييز على أساس الجنس، والنهوض بالمساواة والمنافسة بين الرجل والمرأة، فإنه سيكون من الأفضل أن يشمل اختصاص الهيئة الحماية ضد التمييز والنهوض بالمساواة، وذلك بسبب الارتباط الوثيق بين هاتين العنصرين.

إلى ذلك، تبنّى الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكافئة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز أولاً على الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية، فعلى مستوى الدستور فإن فعالية الاتفاقيات الدولية تعتمد على قيمتها إزاء التشريعات الوطنية، أي سمو معاييرها في حال وجود تضارب مع مقتضيات النظام القانوني الداخلي. وفي هذا السياق نجد أن من بين أهم المستجدات التي جاء بها دستور 2011 هو توضيح هذه المسألة وبالتالي الاستجابة لمطالب حركات حقوق الإنسان وحقوق المرأة التي نادى بها لسنوات عديدة.

وأوضحت المريني أن الجزء الأخير من الدراسة خصص لانتزاع عدد من السيناريوهات والتوصيات التي تهدف إلى تسهيل ودعم إحداث الهيئة المكافئة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

وأشارت الدراسة إلى أن الدستور عزز الطابع المزمع لتقيد المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان من خلال التخصيص على سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب عن القوانين الوطنية (التصدير) ومن خلال ترسيخ تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية الواردة في الدستور وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية كما صادق عليها المغرب.

وحسب الدراسة، فإن التمييز القائم على أساس الجنس يجد أسسه في ما تتوخاه الهيئة المكافئة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز من أهداف، حيث إن الفصل 164 من الدستور وترتبط أهم الالتزامات الدولية المعيارية للمغرب بالإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعتباره التجربة الأولى بالمغرب في مجال مأسسة مكافحة التمييز يمكن للسلار التشريعي المتعلق بإحداث الهيئة المكافئة بالمنافسة ومكافحة التمييز أن يستفيد كثيراً من الدروس المستخلصة من التجارب ذات الصلة على المستوى الدولي. ففي ما يخص الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن اختيار هذه المنطقة يعود إلى القرب الجغرافي والعلاقات الإنسانية والسياسية والاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي، وبالنظر إلى استحالة دراسة جميع المؤسسات الأوروبية المعنية دراسة معمقة تم انتقاء تجارب وطنية اعتمدا على معايير أساسيين هما التنوع الثقافي والاجتماعي داخل هذه المجموعة الجغرافية، والأقدمية داخل الاتحاد الأوروبي، ثم بلدان أمريكا اللاتينية التي عاشت تجربة الانتقال السياسي والديمقراطي والتي يمكن أن توفر توضيحات هامة نظراً للتحوّلات السياسية والاجتماعية التي عرفتها هذه الدول حديثاً. وفي إفريقيا باستثناء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان توجد الهيئات العاملة في مجال مكافحة التمييز إما في طور الإحداث وإما تتوفر بشأنها معلومات غير كافية. وبالنسبة للعالم العربي يبدو أنه لا توجد أية هيئة عمومية متخصصة في مجال مكافحة التمييز، وقد أنشأت مصر في 2002 في عهد نظام الرئيس مبارك مكتب وسيط داخل المجلس القومي للمرأة من أجل تلقي تظلمات النساء ومعالجتها والقيام بدور الوساطة إلا أن المجلس الوطني للمرأة فقد كل مصداقيته بعد ثورة 25 يناير كما تنادي مجموعة من الأصوات بجله

Revue de Presse

أعد دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يصيغ أرضية إطلاق نقاش عمومي حول إحداث «الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز»

فنن العفاني



تصوير: رضوان موسى

جانب من لقاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان

اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاحتفاء بنساء المغرب في يومهن العالمي عبر تقديم دراسة مقارنة حول تجارب دولية في مجال مأسسة النوع، والإعداد بذلك للأرضية التي ستتشكل أساسا لفتح نقاش وطني حول إحداث الهيئة الوطنية المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي نص عليها الدستور الجديد.

إذ عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال هذه الدراسة المقارنة التي أعدها بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على وضع الأسس الكفيلة بإطلاق هذا النقاش العمومي، وذلك من خلال تعداد مجموعة من التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، عبر مقارنة نماذج من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلدان أمريكا اللاتينية وإفريقيا الجنوبية، والاستئناس بها لبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيلتها، أو بنيتها التنظيمية، واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين.

تنمة ص 2

Revue de Presse du Conseil National

CNDH

بناء على دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعد أرضية لنقاش عمومي حول إحداث «الهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز»

الشاملة عبر العمل على اندماج مختلف المؤسسات في الية واحدة تعمل على مناهضة التمييز في مجالات عدة. هذا واعتبرت لبريني أن تجربة بلدان أمريكا اللاتينية التي عرفت إنشاء هذه الهيئات حديثا، يمكن الاستفناس بها في الغرب على اعتبار أنها تنتمي لبلدان مرت من مرحلة الانتقال الديمقراطي بل واعتبر فيها مكافحة التمييز عاملا أساسيا في البناء الديمقراطي.

وفي تعادها لإيجابيات وسلبات كل نموذج على حده، اشارت إلى أن الهيئات الشاملة تمكن من إبراز حالات التمييز المتعدد عندما تنتمي الضحايا لعدة فئات، فيما محدوديتها ترتبط بعدم القدرة على ضمان نفس الاهتمام لكافة أشكال التمييز بالنظر للخصوصيات.

أما الهيئات المختصة فإنها تعد أكثر نجاعة وفعالية خاصة عندما تكون الحاجيات كبيرة في سياق معين، كما تمكن من تطوير خبرة دقيقة وعميقة في المجال المعني، لكن في المقابل لا يمكن هذا النموذج من مراعاة التمييز متعدد الأسباب إلا في حالة التمييز حسب الجنس، تقول المتحدثة.

هذا واعتبرت أمينة لبريني أنه بالرغم من تنوع النماذج المؤسساتية والممارسات التطبيقية والوظيفية فإن أي اختيار بينها يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسات السياسية والاجتماعية لتلك البلدان والنظير الذي عرفته تشريعاتها المناهضة للتمييز وما يتصل بها من البات.

ودعت لبريني بشكل ضمني إلى تبني تجربة بلدان أمريكا اللاتينية التي أشنت بها هذه الهيئات حديثا، قائلة «إن البلدان التي تعرف انتقالا ديمقراطيا، وحيث تنوعت أسباب التمييز وتتعدد المجموعات/ الفئات التي تتعرض للتمييز، يبدو أن نموذج الهيئات التي تمارس اختصاصها على أساس سبب واحد هو الذي يحظى بالأفضلية كمدل في مرحلة أولى.

فكما في البلدان التي فيها أسباب التمييز أكثر محدودة، أو التي لها تجربة طويلة وخبرة واسعة في مجال مكافحة التمييز، فإن الآلية التي تمارس اختصاصها على أساس أسباب متعددة هي ما يشكل في الوقت الراهن البديل الأكثر جاذبة، وتقترح فيما يخص الوضع القانوني للهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، أن يتم العمل على تمكينها من وضع مستقل على اعتبار أن دستورها يجب أن تؤول في هذا الاتجاه، وذلك بعدم إخضاع الهيئة لاية وصاية أو إشراف من السلطة التنفيذية، وبهدف تعزيز مشروعيتها ومصداقيتها، عبرة أن التجارب الدولية أظهرت أن استقلالية هذا النوع من المؤسسات تمكنها من أداء مهامها بسلاسة ووفق شروط تضمن استمرارية عملها نظرا لعدم تلقياها أوامر أو تعليمات من فاعلين عموميين أو خواص.



فمن العفاني

اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان الاحتفاء ببناء المغرب في يومه العالمي عبر تقديم دراسة مقارنة حول تجارب دولية في مجال مأسسة النوع، والإعداد بذلك للأرضية التي ستشكل أساسا لفتح نقاش وطني حول إحداث الهيئة الوطنية المكلفة بالمنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي نص عليها الدستور الجديد.

إذ عمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، من خلال هذه الدراسة المقارنة التي أعدها بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على وضع الأسس الكلية لهذا النقاش العمومي، وذلك من خلال إعداد مجموعة من التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز، عبر مقارنة نماذج من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وبلدان أمريكا اللاتينية والريفها الجنوبية والاستناد بها لبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز- سواء من حيث مهامها، أو تشكيلتها، أو بنيتها التنظيمية- واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين.

أكد إدريس البارزاي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مساء أول أمس الاثنين خلال لقاء حضرته عدد من وجوه الحركة النسائية المغربية، وبينهن الوزيرة السابقة نزهة الصقلي، وأمينة لبريني، وريبعة الناصري، وشريدة الطاهري، اللواتي أسسن في مرحلة تاريخية معينة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، بالإضافة إلى نجاة الرازي رئيسة الجمعية المغربية للدفاع عن النساء، ونادية البرنوصي عضوة اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، فضلا عن محمد شطيفي مدير الدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، وعدد من فاعليات المجتمع المدني والحقوق، (أكد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نطاق اختصاصاته باعتباره المؤسسة الوطنية المكلفة بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها عمل على إعداد هذه الدراسة من أجل توفير شروط فتح نقاش وحوار وطني متعدد موسع حول أعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز لاسيما إحداث الهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

وأبرز البارزاي، أن إحداث هيئة المنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز بشكل إحدى الآليات المركزية و حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، بل و بعد أحد أعقد المهام وتحديا بالكثير من الاهتمام سواء على مستوى العالمي أو المنطقة العربية.

التمييز، فإنه ارتأى ضرورة التخصيص في الدستور الجديد على عدد من التدابير المؤسساتية من أجل مناهضة جميع أشكال التمييز التي أضرت بحقوق الإنسان، والاستجابة بشكل فعال لحقوق ومطالب المجموعات الفوقية.

وأوضحت ربيعة الناصري، عضوة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي أعدت إلى جانب أمينة لبريني هذه الدراسة، أن الهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز تعد من أهم الهيئات التي نص عليها الدستور وهي تكتسب طابعا خاصا، وذلك بالنظر إلى مفهومي المنصفة وعدم التمييز.

وقالت المتحدثة في هذا الصدد، إن مفهوم المنصفة تم تضييقه شيئا ما خلال الأسابيع السابقة أثناء النقاش حول تمثيلية النساء في الحكومة، بحيث أصبح مفهوم المنصفة لصقفا بالتمثيلية السياسية للنساء بينما هو مفهوم أوسع بكثير من ذلك، إذ يعني تمثيلية متكافئة للنساء والرجال في كل الميادين الاقتصادية، المهنية والسياسية، وأضافت «أما المفهوم الثاني الأساسي في هذه الهيئة المتمثل في قضية حظر التمييز والذي كانت الحركة الحقوقية والنسائية قد طالبن بأن تخصص له مادة

Revue de P...

L'autorité contre
«toutes formes de
discrimination»

Les femmes d'abord

DNCR à Rabat Ahmed Salaheddine
asalaheddine@aujourd'hui.ma

Le Conseil national des droits de l'Homme (CNDH) a livré, lundi à Rabat, les premières conclusions de son «étude comparative sur les expériences internationales dans le domaine de l'institutionnalisation de la lutte contre la discrimination». Aux représentants des associations de défense des droits qui ont assisté à la manifestation, Driss El Yazami a expliqué que la conduite de ce genre de mission entre dans le cadre des prérogatives dévolues au Conseil par la Constitution et «s'inscrit en droite ligne des prérogatives qui lui commandent de veiller à préparer les conditions d'un débat national sur la mise en œuvre des dispositions de la Constitution et à mobiliser l'ensemble des acteurs concernés» dans ce but. Il a ajouté que l'étude dont l'objectif est de proposer une structure et une mission pour l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (ALPAD) s'est imprégnée des modèles les plus réussis à l'heure actuelle.

Ceux qui ne retiennent pas de la parité uniquement son aspect politique mais qui l'entendent comme englobant le social, le culturel et l'économique et qui, par ailleurs, conçoivent que la discrimination peut être autant directe qu'indirecte. Considérant que selon la Constitution de juillet l'Alpad veille à ce qu'hommes et femmes jouissent à égalité des mêmes droits et libertés, les scénarios sont multiples qui s'offrent à son élaboration. Les auteurs de l'étude inclinent à penser que le projet marocain se doit d'être un «modèle intégral» compétent pour tout ce qui touche à la discrimination dirigée contre les femmes plutôt qu'une structure à thème, spécialisée dans un seul



Driss El Yazami présentant les premières conclusions de l'étude du CNDH aux représentants des associations de défense des droits de la femme.

type de discrimination : enfants, minorités, handicapés... Les rédacteurs de l'étude avancent en effet que la discrimination contre les femmes est la mère de toutes les autres et qu'au demeurant il sera toujours temps, le moment voulu, de bifurquer en direction d'unités spécialisées à partir d'une structure à compétence générale.

Ils affirment également que pour qu'elle soit efficace, l'autorité contre la discrimination se doit

L'étude dont l'objectif est de proposer une structure et une mission pour l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (ALPAD) s'est imprégnée des modèles les plus réussis à l'heure actuelle.

d'être autonome au plan financier et aussi, à celui de son action. Mais surtout, il faut lui forger le cadre institutionnel et réglementaire nécessaire à l'exercice de sa mission. Mieux ! Parce que - naturellement puisque étant une règle générale- la

Constitution n'est pas précise sur ce point, il faut affiner la vocation de l'Alpad par des lois qui précisent les dispositions constitutionnelles en direction d'une bonne gouvernance. Des experts ont également pensé que pour donner à l'Alpad les moyens de son action, il faudrait la doter d'un pouvoir quasi judiciaire. ■

إصلاح السلطة القضائية في إطار الدستور المغربي الجديد

نظم كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الدولية لحقوقوقيين، يومي فاتح وثاني مارس الجاري ندوة دولية بالمكتبة الوطنية بالرباط حول موضوع «إصلاح السلطة القضائية في إطار الدستور المغربي الجديد». تركز أشغالها أساسا حول المحاور التالية: المحور الأول: المجلس الأعلى للسلطة القضائية تشكيلة المجلس، الاستقلال المؤسساتي والمالي والإداري، التنظيم والتسيير... الوظيفة التأديبية للمجلس. المحور الثاني: إصلاح النظام الأساسي للقضاة: نظم كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الدولية لحقوقوقيين، يومي فاتح وثاني مارس الجاري ندوة دولية بالمكتبة الوطنية بالرباط حول موضوع «إصلاح السلطة القضائية في إطار الدستور المغربي الجديد». تركز أشغالها أساسا حول المحاور التالية: المحور الأول: المجلس الأعلى للسلطة القضائية تشكيلة المجلس، الاستقلال المؤسساتي والمالي والإداري، التنظيم والتسيير... الوظيفة التأديبية للمجلس. المحور الثاني: إصلاح النظام الأساسي للقضاة:

محمد الإدريسي العلمي المشيشي (*)

المترشح نحو القضاء الجالس أو الوافق، ويتعين تحديد سن ادنى معقول للقاضي المبتدئ وللحتم المسؤولية وإلحالة قانونا على القاعد، مع اعتبار رغبة القاضي الصريحة في الاستمرار بعد بلوغ هذه السن، ووافقا المجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على المكانة العلمية والمهنية للمعني بالأمر، لمدة قضوية محددة ومقسمة على تعدي لثلاثين كل منها من ثلاث سنوات مالا وآخر من أربع سنوات، يجوز وضع حد لأي منهما بكل صريح من القاضي أو بقرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية...

ويستحسن إعادة النظر في شروط الترقية بتقليص المدة الزمنية بين الدرجات للوصول سريعا إلى قمة السلم حتى يزول كل شعور بالغبن يؤثر على جودة الاجتهاد، كما يستحسن خلق إطار القاضي الشرفي لمن أكمل ست سنوات من العمل بعد سن التقاعد، وخلق مجلس عهدهم، ويروا باجتهادات ساعدت في تحسين العمل القضائي والشريعي والفقه.

ويتعين تمكين كل قاض عند تعيينه من وسائل العمل التكنيلية بالنجاعة والجودة، كالحاسوب والجموعة الكاملة للكتب والمجلات والنشرات الصادرة عن وزارة العدل، كما يجب ربط كل محكمة بشبكة الإنترنت وتحقيق اشراكها في المؤسسات التي تقوم بنشر النصوص والمعلومات القانونية.

وعلى صعيد تنظيم المحاكم والعمل بها يتعين الفصل الكامل بين العمل القضائي والعمل الإداري في جهة، ومراجعة كل ما يوحى بسطوة تراتبية بين رئاسة المحكمة العامة السنوية للقضاة، وتحديد تدابير خاصة عند ضرورة الاستعجال وغيرها لسد الفراغ واحترام مبدأ استمرارية العمل القضائي من جهة أخرى.

وأخيرا فإن إحداث محكمة دستورية لتدعيم دولة القانون وحماية حقوق الإنسان وتقوية استقلال السلطة القضائية، كما أن من مستجدات الدستور الجديد النص على أن المحكمة الدستورية تخصص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم نسوية قانون، غير انشاء النظر القضائي في القضايا، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بعدم دستورية القانون أو الإجراءات.

إن إحداث هذه المؤسسات الجديدة يمكن من الحرص على دسترة القوانين وتلاؤمها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما هو منصوص على ذلك في الدستور، وبناء على ذلك فإن مشروع القانون التنظيمي المنصوص عليه في المادة 131 من الدستور، يدعو إلى التأكيد على ضرورة إحداث محكمة مستقلة في سير عملها وتنظيمها، وسهولة ولوج المتقاضين إليها حين تتعرض حقوقهم الدستورية للانتهاك.

وبصفة عامة ومن أجل تأمين استقلال العدالة ونجاعتها، فإنه يتعين أن تراقق الفعل الدستوري مراجعة عميقة للتشريعات القائمة لضمان استقلال المجلس الأعلى للسلطة القضائية والنيابة العامة، وتقوية النظام الأساسي للقضاة وضمان حماية قضائية حقيقية للحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك مستوى المحكمة الدستورية، واسترجاع ثقة المغاربة في النظام القضائي.

(*) أستاذ بجامعة محمد الخامس أكاد

نفسه وتوضيح اختصاصات المجلس وطريقة عمله وموارده ووسائله، كما يستحسن تحسين سيطرة التعيين والانتخاب العضوية في توازن يكفل الاستقرار والموضوعية والاستقلال، ويض الفصل 116 على الاستقلال الإداري والمالي للمجلس، وعلى سن قانون تنظيمي يحدد قواعد تنظيم المجلس وسيره والمعايير المتعلقة بتسيير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب.

ونماذج الاستقلال الفعلي للسلطة القضائية والقضاة في ممارستهم لهامهم، فإن من الأساسي أن تكون القوانين التنظيمية الجديدة والنظام الأساسي للقضاة متطابقة مع المعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية وحيادها، بما فيها المعايير المتعلقة بقضاة النيابة العامة، وتنص المادة الأساسية للأمم المتحدة والمتعلقة باستقلال القضاء على أن القضاة يتمتعون، سواء كانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغهم سن القاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معولا بذلك، وينص المبدأ 11 على أن القانون يضمن للقضاة بشكل مناسب تعضية المدة المقررة لتوليهم وبقائهم واستقلالهم، وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاييرهم التقاعدية، وسن تقاعدهم.

إن ظروف القضاء في المغرب تبقى غير مأمونة في غياب نظام أساسي متطابق مع هذه المعايير، ويبرز الوضع بوضوح في حالة قضاء النيابة العامة، فحسب المادة 108 من الدستور الجديد لم يستقر من التفصيل بمقتضى القانون سوى قضاء الأحكام، مما يخلق وضعية غير مريحة لقضاة النيابة العامة، الذين يجب عليهم تطبيق القانون، كما يتعين عليهم الإلتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها، فضلا عن ذلك فإن الفصل 56 من قانون سنة 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ينص على أن قضاء النيابة العامة يخضعون لسلطة وزير العدل ومرافقة وتسيير رؤسائهم الأعلى ويتم تلقيهم بظهير باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، وطبقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة، فإنه يتعين، على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون بإنصاف وانساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحوموا وساندوا حقوق الإنسان بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية، في حين يبوء أن مقتضيات الجديدة للسلطة حافظت على رقابة وزير العدل على النيابة العامة وذلك في تناقض واضح مع تركيبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومع مبدأ استقلال السلطة القضائية ومع انسجام الإلتزام بالقانون، والتصير لفظ، وهو ما من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة وحيادها.

بالنسبة لنظام القضاء من المرجو أن يحسن التفصيل جوانب متعددة، وبإدات شروط ولوج سلك القضاء، نظرا للتطور الهائل في الحقل المغربي من جهة، وللتعدي للنظامي للزعامات من جهة ثانية، وفترة الضخ التنظيمي للفصل في القضايا من جهة ثالثة، يتعين الشترام تكميل مقر قانوني أساسي مناسب، وغير قانوني، متمم لفترة تدريب في المحاكم، ومكاتب الحماية والتوثيق والخبرة المحاسبية، والأمن الوطني والدرك المتكثي وإدارة السجون. ويمكن تنظيم هذه التدريب حسب توجه

الجديد بإيجابية كبيرة حين ارتقى صراحة بالهيئة القضائية إلى سلطة دستورية، ولزم تكريس السلطة القضائية باعتماد مجلس أعلى يتمتع بصلاحيات مهمة لتفعل استقلالها، ومن البيهني أن قطاع العمل أولى التصوير والتنظيم بشكل يبرز استقلاله الدستوري والسياسي عن السطنتين التشريعية والتنفيذية، ويؤكد ويوط ضمان استقلاله من طرف الملك.

فقد نص الدستور الجديد على إحداث سلطة جديدة تسمى المجلس الأعلى للسلطة القضائية تسهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، وإسما في ما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتاديبهم كما نص على مراجعة تركيبة هذه المؤسسة مع استبعاد وزير العدل الذي كان يمارس في ما مضى، تأثيرا قويا على تسيير المؤسسة وقراراتها.

ولئن كان دستور فاتح يوليوز 2011 يضمن استقلال السلطة القضائية في الفصل 107 منه، والذي ينص على أن «السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية»، وعلى أن الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية، فإنه يظل من العدم من العوائق القانونية والواقعية مازالت تحول دون تحقيق استقلال حقيقي للقضاة، بك ارتباطه تقنيا عن وزارتي العدل والداخلية وتنظيم الاستقلال داخل جهاز القضاء بمراجعة مناسبة للعلاقة الرابطة بين أعضاء

القائوق رقم 1-47-46 الصادر بتاريخ 11 نونبر 1974، الذي يحدد النظام الأساسي للقضاة وتنظيم المجلس الأعلى للقضاة وتسييرهم، يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على استقلال العدالة وفعاليتها، ذلك أن هيئة وزارة العدل على مسلسل اختيار القضاة وتوليهم العلمية وتعيينهم وترقيتهم وتاديبهم تمثل تهديدا دائما لاستقلال القضاء، فهذه الهيئة تمارس أيضا على المجلس الأعلى للقضاة وتشكيله وتسييرهم واستقلاليتهم، وعلى المستوى المؤسساتي أو على المستوى الإداري والمالي.

لذا، على مستوى تفعيل الدستور الجديد، مما لا شك فيه، أن التصور السالف يتطلب مراجعة لنظام القضاء، وفي هذا الإلتزام يتعين تعديل مقتضيات الدستورية ذات الصلة لفك الإلتزام مع وزارة العدل ولتوضيح وتديق شروط ولوج سلك القضاء، واختصاصات القضاء ومسؤوليتهم وضمانات استقلالهم ومصداقية عملهم، ومما لا جدال فيه أن كل اختصار في هذا المجال يكتسي طبيعة سياسية، ولذا ويتطلب بالتالي توافق الآراء والمواقف المتباينة، ولذا ضرورة الديمقراطية الفار، لذا يجوز الاكتفاء هنا بطرح المعالم العامة بالإشارة إلى أنق تصور نظام المجلس الأعلى للسلطة القضائية حدث يعتبر جهازا دستوريا موازيا ومسؤوليا للجهازين التنفيذي والتشريعي، وهو الذي سوف يوظف القضاء والعمل القضائي والقضاة بكل أصنافهم.

ومن جهة أخرى يجب الإشارة السريعة إلى توسيع العضوية داخله لتشمل جهات أخرى لها ما يبرر الإلتزام برأيها في الموضوعات العامة التي تهم القطاع.

على صعيد تفعيل هذه المستجدات، لإسما مقتضيات الفصل 116 من الدستور، يتعين حصر اختصاصات المجلس في مسائل التأديب على الأعضاء القضاء الذين يمكن تنظيمهم على شكل لجنة تأديبية يرأسها الرئيس الأول للمجلس الأعلى، وفي ذات الإلتزام بملق

يكرس الدستور المغربي المقرر باستفتاء فاتح يوليوز 2011، نظام ملكية دستورية، الديمقراطية برلمانية واجتماعية قائمة على أساس فصل السلطة وتوازنها وتعاونها، مما يستوجب وجود وتوطيد سلطة قضائية مستقلة خاصة إزاء السلطة التنفيذية، وضمانة حقيقية لدولة الحق ويقضي اعتماد الخطور المؤسساتي المناسب لهذه السلطة.

ينطق هذا المنظور بما كانت السلطة القضائية تختلط فيه طيلة سنوات عديدة، جراء ارتباك النص الدستوري وتدخلات السلطة التنفيذية في تدبير الملفات القضائية، وغياب ضمانات استقلال المجلس الأعلى للقضاة، وقد كان الإلتزام على المرجعية الدستورية والدينية المعتمدة بالمغرب، يقضي فعليا لبعض مقتضياتها وتعديلا الآخر لتصبح الوضع.

على صعيد تنظيم القطاع خارج إطار الجهاز التنفيذي، يمكن تفعيل المرجعية الدستورية والدينية، من الزاوية الأولى كان الأمر يستلزم تغيير الإصطلاح الفكري المستعمل في وصف القضاء باللغة الفرنسية، والذي تمت ترجمته بكلمة الهيئة في النص العربي، ومفهوم الهيئة لا يتجنى في وصفه من السلطة بالمعنى الدستوري، وفي هذا الصدد يجب الاعتراف بأن الدستور الجديد خطا إلى الإمام خطوة جريئة قل نظيرها ولو في أرقى الأنظمة، وذلك بإضفاء طبيعة السلطة الدستورية على القضاء بصيغة صريحة لا يبيح منها مجال للتنازع، ومن حيث المرجعية الروحية تقرر مقتضيات الدستورية الفارة

ببيلادنا بأن الإلتزام بين الدولة وأن الملك أمر المؤمنين من هذه الزاوية يجعل الذكر بان ولاية القضاء تحتل مكانة الصادرة بين سلطات وواجبات أمير المؤمنين، وتظهر هذا الجانب من خلال إلهام الفكر الإسلامي مثل الأحكام السلطانية للمعاويذ ومقدمة ابن خلدون، كما يتجلى بمنظور عصري من مقتضيات دستورية قطعية تقرر بأن الملك هو رئيس المجلس الأعلى للقضاة وبأن القضاة ينظفون بالأحكام باسم جلاله الملك الذي يسميهم ويقيهم من هذه الزاوية القانونية والقضاة، فالمجلس الأعلى للقضاة يدخل في هيكل وزارة العدل ويرأسه وزير العدل بالنيابة عن الملك، علاوة على اختصاصات هذا المسؤول الحكومي في جوانب متعددة من نظام القضاء، وتنظيم الحاكم وممارسة بعض تدابير المسطرة القضائية الجنائية بصفة غير منسجمة مع مبدأ استقلال القضاء وفصل السلطات.

والخروج من هذا الإشكال يمكن تصور القضاء كؤسسة مستقلة عن السطنتين التشريعية والتنفيذية، برئسة برئيسها الروحي والدستوري، جلاله الملك، في شكل ولاية أو ديوان، ولن تكون في هذا التوجه أية غرابية لأن زاوية التنظيم العمري للدولة ولأن زاوية تركيزه على مرجعية الدين، وهنا يتعين الاعتراف للسلطان

تأجيل
ولتأمين الاستقلال
الفعلي للسلطة
القضائية وللقضاة
في ممارستهم
لهامهم، فإن
من الأساسي أن
تكون القوانين
التنظيمية
الجديدة والنظام
الأساسي
للقضاة متطابقة
مع المعايير
الدولية لاستقلال
السلطة القضائية
وحيادها، بها
فيها المعايير
المتعلقة بقضاة
النيابة العامة

دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز

وتناولت الأستاذة أمينة المريني (الدراسة أنجزتها الناصري والمريني) أهم محاور ومضامين هذه الدراسة التي جاءت في 48 صفحة، في سياق إسهام المجلس في نطاق اختصاصاته، في توفير شروط حوار وطني حول إعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز، لاسيما إحداث الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

ويتمثل الهدف العام من هذه الدراسة، التي تم تقديمها بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)، في تقديم وتيسير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة، كما ترمي الدراسة إلى استخلاص الممارسات الفضلى للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز، والاستئناس بها لبثورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيلتها، أو بنيتها التنظيمية، واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين. ويتناول الجزء الأول من الدراسة الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز، وذلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية كالقانون الجنائي ومدونة الشغل وقانون الصحافة، وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال، من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقره بالرباط أول أمس «دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز» في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصرة ومكافحة جميع أشكال التمييز، التي نص على إحداثها الفصل 19 من الدستور الجديد للمملكة.

وقد ذكر إيريس اليازمي رئيس المجلس في كلمته الافتتاحية بأن هذه الدراسة تأتي بعد الندوة الدولية التي نظمتها هذه المؤسسة الوطنية في يناير الماضي، مشيراً إلى أن إقرار الدستور لهذه الهيئة جاء استجابة لمطلب العديد من المذكرات التي تم تقديمها من طرف الهيئات الحقوقية والسياسية والنقابية والجمعوية إلى لجنة مراجعة الدستور في ربيع السنة الماضية. وأعلن اليازمي بأن دراسات جديدة سيتم تقديمها بشأن الهيئات والمجالس التي جاءت في القانون الأسمى للبلاد، وحرص على جرد الأنشطة التي قام بها المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع المنظمات الحقوقية وغيرها لمناقشة وندرس المعايير القانونية وتجارب الدول فيما يتعلق بهذه الهيئات

واستعرضت الأستاذة ربيعة الناصري عضو المجلس، الفصول التي وردت في الدستور والمتعلقة بهيئة المناصرة، واعتبرت أن الفصل 19 نص على مفهومين، الأول مفهوم المناصرة، وهو أوسع من أن يرتبط فقط بتمثيلية النساء في المناصب السياسية، ومفهوم حظر التمييز...

المجلس الوطني لحقوق الإنسان يناقش إشكالية التمييز

عرض مقاربات مؤسساتية لمكافحة التمييز وتحقيق المناصفة

تم أول أمس الاثنين بالرباط، تقديم دراسة مقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، التي نص على إحداثها الدستور الجديد للمملكة.

وتأتي هذه الدراسة، التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 48 صفحة، في سياق إسهام المجلس في نطاق اختصاصاته، في توفير شروط حوار وطني حول أعمال مقتضيات الدستور في مجال مكافحة التمييز، لاسيما إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

ويتمثل الهدف العام من هذه الدراسة، التي تم تقديمها بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة (8 مارس)، في تقديم وتفسير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة، كما ترمي الدراسة إلى استخلاص الممارسات الفضلى للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز، والاستئناس بها لبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيلتها، أو بنيتها التنظيمية، واقتراحها للنقاش والتداول بين الفاعلين المعنيين، ويتناول الجزء الأول من الدراسة الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمناصفة

ومكافحة جميع أشكال التمييز، وتلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية كالقانون الجنائي ومدونة الشغل وقانون الصحافة وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال، من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة. أما الجزء الثاني من الدراسة، فيستعرض بعض التجارب الدولية في مجال مأسسة مكافحة التمييز عبر تناول تجربة المؤسسات الأوروبية المكلفة بالمساواة ومكافحة التمييز، بالإضافة إلى تجربة الهيئات المعنية بمكافحة التمييز في أمريكا اللاتينية، فضلا عن التجربة



الخاصة بجنوب إفريقيا. قبل أن تمر إلى جرد أوجه التشابه والاختلاف في ممارسات الهيئات المكلفة بمكافحة التمييز. ويسلط الجزء الثالث من الدراسة، الضوء على سيناريوهات إحداث الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، كما يقدم جملة من التوصيات ذات الصلة، وهكذا يتطرق هذا الجزء الأخير إلى وضعية الهيئة، وسننها المعيارية والقانوني، واختصاصها، ومهامها، ووظائفها، وتركيبتها وتنظيمها، ومواردها البشرية وخبراتها ومواردها المالية، بالإضافة إلى الحكامة الجيدة والشراكات، وخلصت الدراسة، إلى أن الدرس الرئيسي الذي يمكن استخلاصه من التجارب الدولية، التي تم تحليلها، يكمن في عدم وجود نموذج مثالي في حد ذاته، غير أن الدروس المستفادة من هذه التجارب، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق المغربي، تدفع في اتجاه تفضيل نموذج مؤسسة قائمة على مبادئ باريس، وتحظى بوضع وتدابير مستقلين وتستند على قاعدة معيارية / قانونية تركز في مهمتها على التمييز المباشر وغير المباشر، على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي، وتشمل في وظائفها شفي النهوض بالمساواة والحماية إلى جانب وظيفة شبه قانونية، كما تتوفر على موارد بشرية تتمتع بالخبرة والكفاءة، وعلى ميزانية معقولة

وتتفتح على شراكات استراتيجية وناجحة، وكان رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان إدريس الغزيمي، قد أكد في بداية هذا اللقاء أن المجلس عمل على إعداد هذه الدراسة من أجل توفير الظروف المواتية لفتح نقاش وطني متعدد وموسع حول اختصاصات ومهام وووسائل عمل الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، مضيفا، أن المجلس يسعى من خلال هذه الدراسة، أيضا، إلى تعزيز مسار إصدار قانون لإخراج هذه الهيئة إلى حيز الوجود، وأشار، إلى أن هذه الدراسة المقارنة حول التجارب الدولية في مجال مأسسة مناهضة التمييز تمثل باكورة تعاون وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ويذكر، أن الفصل 19 من الدستور الجديد المعتمد في فاتح يوليوز 2011 ينص على أن تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، وتسهل الهيئة، حسب الدستور، على احترام تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

Revue de Presse du Conse

في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز

دراسة تؤكد على عدم وجود نموذج مثالي في مجال مؤسسة مكافحة التمييز

■ فاطمة الزهراء جبور

خلصت دراسة حول "التجارب الدولية في مجال مؤسسة مكافحة التمييز" وذلك في أفق إحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز التي نص على إحداثها الدستور الجديد للمملكة، هو عدم وجود نموذج مثالي في حد ذاته ولا وصفة جاهزة. وأوضحت الدراسة التي أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة سلطات الجزء الثالث الضوء من الدراسة على سيناريوهات إحداث الهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز على أن الدروس المستفادة من هذه التجارب، مع مراعاة السياق المغربي، تدفع في اتجاه تفضيل نموذج مؤسسة قائمة على "مبادئ باريس"، نظرا للوضع المستقل التي تحظى به على المستويين القانوني والتدبير، واستنادها على قاعدة معيارية/قانونية، وذات اختصاص يركز على التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس/ النوع الاجتماعي، كما تجمع ضمن مهامها بين الحماية من التمييز والنهوض بالمساواة، وتعمل قواعد الحكامة الجيدة والقرب، إضافة إلى توفرها على موارد بشرية تتميز بالخبرة والكفاءة وعلى ميزانية معقولة، وانفتاحها على شراكات استراتيجية ناجحة.

واعتبرت الدراسة في شقها الأول على أنه بالرغم من تنوع النماذج المؤسساتية والممارسات التنظيمية والوظيفية، يبدو أن هذا الاختيار أو ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياقات السياسية والاجتماعية لهذه البلدان، وارتباطه بالتطور الزمني الذي شهدته تشريعاتها المناهضة للتمييز وما يتصل بها من آليات، موضحة أن البلدان التي همتها الدراسة دول الاتحاد الأوروبي، وأمريكا اللاتينية والتي تعرف انتقالاتا ديمقراطية، وحيث تتنوع أسباب التمييز وتتعدد الفئات التي تتعرض للتمييز، يبدو أن نموذج الهيئات التي تمارس اختصاصها على أساس سبب واحد هو الذي يحظى بالأفضلية كبديل في مرحلة أولى، معتبرة أنه ببلدان أخرى حيث أسباب التمييز أكثر محدودية، أو التي لها تجربة طويلة وخبرة واسعة في مجال مكافحة التمييز، يبدو أن الآلية التي تمارس اختصاصها على أساس أسباب متعددة هي ما يشكل في الوقت الراهن البديل الأكثر وجاهة.

ويتمثل الهدف العام من هذه الدراسة التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمس الأول بالرباط، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للمرأة، في تقديم وتيسير المسار التشريعي الذي يروم إصدار قانون لتفعيل إحداث الهيئة. كما ترمي إلى استخلاص الممارسات الفضلى للتجارب الدولية في مجال مكافحة التمييز، والاستئناس بها لبلورة سند مرجعي للهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز، سواء من حيث مهامها، أو تشكيلتها، أو بنيتها التنظيمية، واقتراحها للنقاش و التداول بين الفاعلين المعنيين. كما تناولت الدراسة الأسس المعيارية والعملية للهيئة المكلفة بالمنافسة ومكافحة جميع أشكال التمييز وذلك من خلال الوقوف عند الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية وكذا التزامات المغرب الدولية في هذا المجال.